

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على الطلبات التي قدمها إليها للحصول على معلومات ؛

٩ - ترحب جزيل شكرها إلى الحكومات التي قامت بدعوة الفريق العامل ، وتطلب إليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته ، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير للمتابعة ؛

١٠ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المخطفين من أي تهديد أو إساءة معاملة قد تتعرض له تلك الأسر ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمتابعة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٦/٤٦ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٥٩) ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العامل الرئيسي والحاسم في التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع هو تطور الإنسان ،

وإذ تذكر بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أشار في تقاريره في أكثر من مناسبة إلى أهمية صياغة إعلان لتمكينه من الوفاء بالمهمة المنوطة به على الوجه السليم ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على تلك الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ قد أنجز النظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١٥٨) ، الذي سيحال إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان منح أولوية عليا لهذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تناشد الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري ، وأن تتخذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وتشكر الحكومات التي تعاونت معه ؛

٥ - تشير بارتياح إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، لمدة سنتين^(٢٧) ، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير سنوي ؛ وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الوفاء بولايته بهمة وبطريقة بناءة ؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على حسن التقدير ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات ؛

٧ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلدانها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٢٧/٣٦ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٦٠)، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٦١)،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد للجسامة الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٦٢)، فضلاً عن جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة ظروف مادية لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطوراً كاملاً،

وإذ هي مقتنعة بأنه ينبغي في الوقت الراهن استخدام موارد البشرية وأنشطة العلماء من أجل التنمية السلمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع البلدان، ورفع مستويات معيشة جميع الشعوب، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل،

وإذ تسلّم بضرورة توسيع فرص توصل البلدان النامية إلى منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية مساهمة العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية،

وإذ تدرك أن تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعبير بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية،

١ - تشدد على أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦٣)، والأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالبيئة الإيكولوجية؛

٤ - تؤكد على وجوب إتاحة المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية للسكان بوصفها تراثاً للبشرية؛

٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه في برامجها وأنشطتها؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٦٠) E/CN.4/1503

(١٦١) A/41/324، المرفق.